

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ساكن فقير فضله المتولى بالسكنى في الحبس على من لا يحاط بهم كبني زهرة أو قوم وأعقابهم ثم استغنى وأما الحبس على الفقراء إذا سكنه فقير ثم استغنى فإنه يخرج لفقير آخر قاله ابن رشد لزوال الوصف الذي قصده الواقف بالتحبيل أجل سكنى فقير غيره إلا لشرط من المحبس أن من استغنى يخرج لغيره فيخرج عملاً بشرطه فيها للإمام مالك رضي الله عنه من حبس داراً على ولد فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكناً فقال الذي لم يجد أعطوني من الكراء بحساب حقي فلا كراء له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد ولكن من مات أو غاب غيبة بعيدة يريد المقام بالموضع الذي انتقل إليه استحق الحاضر مكانه وأما إن أراد السفر إلى موضع ثم يرجع فهو على حقه قال في كتاب محمد وله أن يكرى منزله إلى أن يرجع وسمع عيسى ابن القاسم من حبس على قوم متفاوتين في الغنى والفقير اجتهد في ذلك يسكن فيها من يرى أو يكرىها فيقسم كراءها بينهم ومن سبق فسكن فهو أولى ولا يخرج منها ابن رشد معناه في غير المعينين كتحبيلسه على أولاده أو أولاد فلان ولو كان على معينين مسمين فلا يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضراً وغائباً قاله ابن القاسم محمد وغنيهم وفقيرهم سواء أو ل سفر انقطاع ببلد آخر فيخرج ومفهوم انقطاع أنه سافر ليعود فلا يسقط حقه وله كراؤه حتى يعود أو لحصول سفر بعيد ابن رشد إن سافر ليعود فهو على حقه بخلاف ما إذا سافر لمحل بعيد يشبه الانقطاع أو يريد المقام في الموضع الذي سافر إليه تنبيهات الأول في التوضيح من سكن من أهل الحبس مع أبيه فبلغ فإن كان قويا يمكنه الانفراد فله مسكنه من الحبس وإن لم يتزوج إذا ضاق عليه مسكن أبيه وأما من ضعف عن الانفراد فلا مسكن له إلا أن يتزوج فله حقه في المسكن وأما الإناث فلا مسكن لهن في كفالة الأب قاله عبد الملك في المجموعة